

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦  
بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية برن  
لحماية المصنفات الأدبية والفنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،  
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على إنضمام دولة البحرين إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية  
والفنية، المرافقة لهذا القانون، والمؤرخة في ٩ سبتمبر ١٨٨٦، والمكملة في باريس في ٤  
مايو ١٨٩٦، والمعدلة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨، والمكملة في برن في ٢٠ مارس  
١٩١٤، والمعدلة في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨، وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨،  
واستكهولم في ١٤ يولييه ١٩٦٧، وباريس في ٢٤ يولييه ١٩٧١ والمعدلة في ٢ أكتوبر  
١٩٧٩.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ١٧ جمادي الآخرة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦م

# اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، والمكاملة بباريس في ٤ مايو ١٨٩٦ ،  
والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ ، والمكاملة ببرن في ٢٠  
مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل  
في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧  
وبباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١

ان دول الاتحاد ، اذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية  
حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة  
فعالية واتساقا ،

واعترافا منها بأهمية اعمال مؤتمر اعادة النظر الذي انعقد في  
استكهولم عام ١٩٦٧ ،

قررت تعديل الوثيقة التي اقرها مؤتمر استكهولم ، مع الإبقاء  
على المواد من ١ الى ٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون  
تغيير .

تبعا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين ادناه ، بعد تقديمهم  
وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل  
القانوني ، قد اتفقوا على ما يلي :

## مادة ١

### [ انشاء اتحاد ] \*

تشكل الدول التي تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية  
حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية .

\* اضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علماً بان النص الموقع لا  
يشتمل على رؤوس للموضوعات.

## مادة ٢

[ المصنفات المتممة بالحماية : (١) « المصنفات الادبية والفنية »  
(٢) امكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص  
الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية ، المستفيدون من  
الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج  
الصناعية (٨) الاخبار اليومية ]

(١) تشمل عبارة « المصنفات الادبية والفنية » كل انتاج في المجال  
الادبي والعلمي والفنى ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه  
مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات  
والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التى تتسم بنفس الطبيعة،  
والمصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات  
التي تؤدي بحركات او خطوات فنية والتمثيلات اليمائية ،  
والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ ام لم تقترن بها ،  
والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها  
بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ، والمصنفات الخاصة  
بالرسم وبالتصوير بالخطوط او بالالوان وبالعمارة والنحت  
وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس  
عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب  
الفوتوغرافي ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور  
التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات  
التخطيطية والمصنفات الجسمة المتعلقة بالجغرافيا او  
الطبوغرافيا او العمارة او العلوم .

(٢) تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن  
المصنفات الادبية والفنية او مجموعة او اكثر منها لا تتمتع  
بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

(٣) تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجرى  
على المصنف الادبي او الفنى من تحويلات اخرى بنفس الحماية  
التي تتمتع بها المصنفات الاصلية وذلك دون المساس بحقوق  
مؤلف المصنف الاصلى .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص .

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف بشكل جزءا من هذه المجموعات .

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل اليه الحق من بعده .

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج ، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد الا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فاذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة ، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الاخبار اليومية او على الاحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

#### مادة ٢ (ثانيا)

[ امكانية تعديد حماية بعض المصنفات : (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات ]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والاعمال الاخرى التي تنسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة واذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلوكية او عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١ ( ثانيا ) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الاعلامى المنشود مثل هذا الاستعمال .

(٣) ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استثنائى في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

### مادة ٣

[ معايير الحماية : (١) جنسية المؤلف ، مكان نشر المصنف (٢) محل اقامة المؤلف (٣) المصنفات « المنشورة » (٤) المصنفات « المنشورة في آن واحد » ]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

( ا ) المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة ام لم تكن .

( ب ) المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد او في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد .

(٢) في تطبيق احكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون اقامتهم العادية في احدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

(٣) يقصد بتعبير « المصنفات المنشورة » المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها ايا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحى او مصنف مسرحى موسيقى او سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى او اذاعة المصنفات الادبية او الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة .

### مادة ٤

[ معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية ]

تسرى الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى اذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على :

( أ ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقرر منتجها او محل اقامته المعتادة في احدى دول الاتحاد .

( ب ) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في احدى دول الاتحاد او المصنفات الفنية الاخرى الداخلة في مبنى او انشاء آخر كائن في احدى دول الاتحاد .

### مادة ٥

[ الحقوق المضمونة : (١) و (٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) « دولة المنشأ » ]

(١) يتمتع المؤلفون ، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً او قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لاي اجراء شكلي ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف . تبعاً لذلك ، فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

(٣) الحماية في دولة المنشأ بحكمها التشريعي الوطني . ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على اساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

(٤) تعتبر دولة المنشأ :

( ا ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة . وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الاقصر .

( ب ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الاخيرة .

( ج ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة او بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

(١) اذا ما تعلق الامر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل اقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(٢) اذا ما تعلق الامر بمصنفات معمارية مقامة في احدى دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

## مادة ٦

[ إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد : (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الإخطار ]

- (١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيّد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد . فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر .
- (٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

- (٣) على دول الاتحاد التي تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين طبقاً لأحكام هذه المادة ، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ( ويشار إليه فيما بعد باسم « المدير العام » ) بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيّد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد .

### مادة ٦ ( ثانياً )

[ الحقوق المعنوية : (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف المؤلفه ، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن ]

- (١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته .



(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الأقل الى حين انقضاء الحقوق المالية ، ويمارس هذه الحقوق الاشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، فان الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يكون لها الحق في النص على ان بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

## مادة ٧

[ مدة الحماية : (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة اصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد طول (٧) منح مدد اقصر (٨) التشريعات المطبوعة ، « مقارنة » المدد ]

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

(٢) ومع ذلك ، فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على ان مدة الحماية تنتهي بمضى خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فان مدة الحماية تنتهي بمضى خمسين عاما على هذا الانجاز .

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً ، فان مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضى خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور

بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، اذا كان الاسم المستعار الذي  
تخذه المؤلف لا يدع اى مجال للشك في تحديد شخصيته فان  
مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١) . واذا  
كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف او يحمل اسما مستعارا  
عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه ، تكون مدة سريان  
الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) . ولا تلتزم دول  
الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها او تحمل  
اسما مستعارا اذا كان هناك سببا معقولا لافتراض ان مؤلفها  
قد توفي منذ خمسين سنة .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات  
التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي  
تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلك فان هذه المدة  
لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز  
مثل هذا المصنف .

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على اثر وفاة المؤلف ، وكذلك  
المدد المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) اعلاه ، من تاريخ  
الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها في تلك الفقرات ، على  
أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من اول يناير  
من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة .

(٦) يمكن لدول الاتحاد ان تقرر مدة للحماية اطول من تلك المنصوص  
عليها في الفقرات السابقة .

(٧) يكون لدول الاتحاد الملزمة بأحكام وثيقة روما من هذه  
الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت  
توقيع هذه الوثيقة مددا اقل من المنصوص عليها في الفقرات  
السابقة ، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه  
الوثيقة أو الانضمام اليها .

(٨) وعلى كل الاحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب  
توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، وما لم يقرر تشريع هذه  
الدولة غير ذلك . فان المدة ان تجاوز المدة المحددة في دولة  
منشأ المصنف .

## مادة ٧ ( ثانيا )

[ مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها اكثر من مؤلف واحد ]

نطبق احكام المادة السابقة ايضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوخ للشركاء في عمل مصنف ، على أن تحسب المدد المقررة على اثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة .

## مادة ٨

[ حق الترجمة ]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميمهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة او التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الاصلية .

## مادة ٩

[ حق النسخ : (١) بوجه عام (٢) امكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية ]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميمهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من

هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستقلال المعادي للمصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٣) كل تسجيل صوتي او بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية .

## مادة ١٠

[حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات : (١) مقتطفات (٢)  
التوضيح في الاغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف ]

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضعت في متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون في الحدود التي يبررها الفرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها ، وفي حدود ما يبرره الفرض المنشود ، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط ان يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به .

## مادة ١٠ ( ثانيا )

[ امكانيات اخرى بشأن حرية استعمال المصنفات : (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية ]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور ، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فانه يجب دائما الإشارة بكل وضوح الى المصدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور ، نقل المصنفات الادبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الفرض الاعلامى المنشود .

## مادة ١١

[ بمضى الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية : (١) حق التمثيل أو الاداء العلنى ونقل تمثيل أو اداء الى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات ]

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائى فى التصريح :
- (١) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما فى ذلك التمثيل والاداء العلنى بكل الوسائل أو الطرق .
- (٢) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل.
- (٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

## مادة ١١ ( ثانيا )

[ حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها : (١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكى ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو باى جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الاجبارية (٣) التسجيل ، التسجيلات المؤقتة ]

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية بحق استثنائى فى التصريح :
- (١) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة اخرى تستخدم لإذاعة الاشارات أو الاصوات أو الصور باللاسلكى .

(٢) بأى نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيا ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .  
(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة ، على أن يقتصر اثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير . ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك ، فان للتصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بالآلات تسجيل الأصوات أو الصور . ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجربها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في اذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق .

#### مادة ١١ ( ثالثا )

[ بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية : (١) حق التلاوة العلنية ونفاها الى الجمهور (٢) بالنسبة لترجمات ]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية بحق استثنائي في تصريح :  
(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق .  
(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية ، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى . بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

## مادة ١٢

[ حق تحويل المصنفات وتعديلها واجراء اية تحويلات اخرى عليها ]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية او الفنية بحق استثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم او تعديلها او اجراء اى تحويلات اخرى عليها .

## مادة ١٣

[ امكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية واية كلمات مصاحبة لها : (١) التراخيص الاجبارية (٢) الاجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة ، المصنوعة دون تصريح من المؤلف ]

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات

وشروط بشأن الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولؤلف اية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الاخير ، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات ان وجدت . بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها ، ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم انجازها في احدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للمقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها ، بغير تصريح من الاطراف المعنية ، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة .

## مادة ١٤

[ الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها : (١) التحويل والنسخ السينمائي ، التوزيع ، التمثيل والاداء العلني والنقل السلبي الى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحويل الانتاج السينمائي (٢) عدم وجود تراخيص اجبارية ]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية او الفنية بحق استثنائي في ترخيص :

(١) تحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي .  
وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة او المنقولة .

(٢) التمثيل والاداء العلني والنقل السلبي للجمهور للمصنفات المحورة او المنقولة بهذا الشكل .

(٢) تحويل الانتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات ادبية او فنية ، تحت اى شكل فني آخر ، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الاصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الانتاج السينمائي .

(٣) لا تنطبق احكام المادة ١٣ (١) .

## مادة ١٤ ( ثانيا )

[ احكام خاصة تعلق بالمصنفات السينمائية : (١) التشبيه بالمصنفات « الاصلية » (٢) اصحاب حق المؤلف ، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الاخرين ]

(١) دون المساس بحق المؤلف لاي مصنف يكون قد تم تحويله او نقله ، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف اصلي .  
ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف اصلي . بما في ذلك الحقوق المشار اليها في المادة السابقة .

(٢) ( ١ ) تحديد اصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .



( ب ) ومع ذلك ، فعى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتها  
تضمن اصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين  
الذين ساهموا فى عمل المصنف ، فان مثل هؤلاء المؤلفين  
فى حالة اذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس  
لهم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك او على نص خاص ،  
ان يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى او  
تداوله او تمثيله او ادائه علنا او نقله سلكيا الى  
الجمهور ، او اذاعته او على اى نقل آخر الى الجمهور ،  
او تضمينه حاشية بالترجمة او جعله ناطقا بلفسة  
اخرى .

( ج ) امر البت فيما اذا كان يجب ا فراغ التعهد المذكور اعلاه  
لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، فى شكل  
عقد مكتوب او محرر مكتوب له ذات الاثر من عدمه ،  
يختص به تشريع دولة الاتحاد التى تتخذها منتج  
المصنف السينمائى مقرا له او محلا لاقامته المعتادة .  
ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير  
الحماية فيها بحق القضاء بما اذا كان التعهد المشار  
اليه يجب ان يكون عقدا مكتوبا او محررا مكتوبا له ذات  
الاثر . ويجب على الدول التى تقوم باستعمال هذا  
الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى  
يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .  
( د ) يقصد بعبارة « ما لم يتفق على خلاف ذلك او على نص  
خاص » ، اى شرط مقيد يمكن ان يخضع له التعهد  
المذكور .

( ٣ ) لا تطبق احكام الفقرة (٢) (ب) اعلاه على مؤلفى السيناريو  
والحوار والمصنفات الموسيقية التى يتم تأليفها بفرض انجاز  
مصنف سينمائى ، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف ،  
هذا ما لم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى  
دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من احكام تقضى بتطبيق  
الفقرة (٢) (ب) المشار اليها على المخرج المذكور ، ان تخطر  
المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال  
الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

## مادة ١٤ ( ثالثا )

[ « حق التتبع » بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات : (١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الاجراءات ]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الاصلية والمخطوطات الاصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف ، او من له صفة بعد وفاته من الاشخاص او الهيئات وفقا للتشريع الوطنى ، بحق غير قابل للتصرف فيه ، فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف .

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى اية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التى ينتمى اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(٣) يختص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة .

## مادة ١٥

[ حق المطالبة بالحقوق التمتعة بالحماية : (١) عند بيان اسم المؤلف او عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لى شك فى تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ]

(١) لكى يعتبر ان مؤلفى المصنفات الادبية او الفنية التى نحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالى حق المثل امام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ، يكفى ان يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا ، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لى شك فى تحديد شخصيته .

(٢) يفترض ان الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا ، غير تلك المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه . يفترض ان الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفة فان له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

(٤) ( ا ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بانه من مواطني احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد .

( ب ) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور ان تخطر المدير العام بذلك بمقتضى اعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام باطلاع ذلك في الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

### مادة ١٦

[ المصنفات المزورة : (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة ]

- (١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الاصلى بالحماية القانونية .
- (٢) تطبق احكام الفقرة السابقة ايضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية او تكون قد توقفت فيها حمايته .

(٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

### مادة ١٧

[ امكانية مرافبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها ]

لا يمكن لاحكام هذه الاتفاقية ان تيمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد فى ان تسمح او تراقب او تمنع ، عن طريق التشريع او اصدار اللوائح ، تداول او تمثيل او عرض أى مصنف او انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه .

### مادة ١٨

[ المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ : (١) يجوز حمايتها فى حالة عدم انقضاء مدة الحماية فى دولة المنشأ (٢) لايجوز حمايتها فى حالة انقضاء مدة الحماية فى الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه البادىء (٤) حالات خاصة ]

- (١) تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .
- (٢) ومع ذلك ، اذا سقط احد المصنفات فى الملك العام فى الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فان هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.
- (٣) يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للاحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة او التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد . وفى حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ .
- (٤) تنطبق الاحكام السابقة ايضا فى حالة انضمام دول جديدة الى الاتحاد وكذلك فى الحالة التى تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ او بسبب التنازل عن التحفظات .

### مادة ١٩

[ تطبيق حماية اوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية ]

لا تمنع احكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية اوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

[ اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد ]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

مادة ٢١

[ أحكام خاصة تنطبق بالبلدان النامية : (١) الرجوع الى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة ]

- (١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .  
(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ (١) (ب) ، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

مادة ٢٢

[ الجمعية : (١) الانشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني ، التصويت ، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلي ]

- (١) (١) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .  
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء .  
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .  
(٢) (١) تقوم الجمعية بما يلي :

- (١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته . وتنفيذ هذه الاتفاقية .  
(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية ( ويدعى فيما بعد « المكتب الدولي » ) المشار اليه في اتفاقية

انشاء المنظمة العالمية الملكية الفكرية ( وتدعى  
فيما بعد « المنظمة » ) بالتوجيهات الخاصة  
بالاعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات  
دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .  
( ٣ ) تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة  
بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات  
اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في  
اختصاص الاتحاد .

( ٤ ) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .  
( ٥ ) تنظر في تقارير وانشطة لجنتهما التنفيذية وتعتمدها  
وتزودها بالتوجيهات .

( ٦ ) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين  
الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .  
( ٧ ) تقرر اللائحة المالية للاتحاد .

( ٨ ) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات  
عمل لتحقيق اغراض الاتحاد .

( ٩ ) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين  
من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات  
الدولية الحكومية وغير الحكومية .

( ١٠ ) تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .  
( ١١ ) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق  
اغراض الاتحاد .

( ١٢ ) تباشر اية مهام اخرى تدخل في نطاق هذه  
الاتفاقية .

( ١٣ ) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية  
انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

( ب ) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم  
ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على  
راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

( ٣ ) ( ١ ) تكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد .

( ب ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء  
في الجمعية .

( ج ) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية ( ب ) ، للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الاعضاء في الجمعية او يزيد عليه . ومع ذلك فان قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية

التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الاقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت .

( د ) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ ( ٢ ) تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

( هـ ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

( و ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

( ز ) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين .

( ٤ ) ( ١ ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية ، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

( ب ) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية او على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية .

( ٥ ) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها .

## مادة ٢٣

[ اللجنة التنفيذية : (١) الإنشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الاعضاء  
(٤) التوزيع الجغرافي ، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض ، حدود  
الاهلية لاعادة الانتخاب ، القواعد المنبئة بشأن الانتخاب (٦) المهام  
(٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانوني ، التصويت (٩)  
المراقبون (١٠) النظام الداخلي ]

- (١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .
- (٢) ( ١ ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٥ (٧) (ب) .
- (ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .
- (جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .
- (٣) يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربح عدد الدول الاعضاء في الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على اربعة .
- (٤) تراعى الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الاطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن ان تمقد في اطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية .
- (٥) ( ١ ) يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .
- (ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد اقصى لا يزيد على ثلثي عددهم .
- (جـ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية .



(٦) (١) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

- (١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .
- (٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .
- (٣) [ تحذف ] .
- (٤) تعرض على الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .
- (٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .
- (٦) تباشر اية مهام اخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية .

( ب ) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (١) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادة مرة كل سنة بدعوة من المدير العام . ويتم الاجتماع اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

( ب ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه او بناء على طلب رئيسها او ربع اعضائها .

(٨) (١) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد .

( ب ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية .

( ج ) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

- ( د ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .  
( هـ ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت  
الا باسمها .

- (٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية ان تحضر اجتماعاتها كمراقبين .  
(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلى الخاص بها .

## مادة ٢٤

[ المكتب الدولى : (١) مهامه بوجه عام ، المدير العام (٢) معلومات  
عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات  
وخدمات (٦) الاشتراك فى الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعديل  
(٨) مهام اخرى ]

- (١) ( ا ) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ،  
ويعتبر المكتب الدولى امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع  
مكتب الاتحاد الذى انشأته الاتفاقية الدولية لحماية  
الملكية الصناعية .  
( ب ) يقوم المكتب الدولى ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية  
لمختلف أجهزة الاتحاد .  
( ج ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو  
الذى يمثلها .
- (٢) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف  
وينشرها ، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب  
الدولى ، فى اقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة  
والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .
- (٣) يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .
- (٤) يزود المكتب الدولى كل دولة فى الاتحاد ، بناء على طلبها .  
بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .
- (٥) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير  
حماية حق المؤلف .

(٦) يشترك المدير العام ، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية واية لجنة خبراء اخرى او جماعة عمل ، دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، او أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(٧) ( ا ) يقوم المكتب الدولى ، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة باحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦ .

( ب ) للمكتب الدولى ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .

( ج ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون ان يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولى اية مهام اخرى تعهد اليه .

## مادة ٢٥

[ الشئون المالية : (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الاخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص ، امكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق راس المال الصائل (٧) فروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفه(٨)مراجعة الحسابات ]

(١) ( ا ) يكون للاتحاد ميزانية .

( ب ) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات . وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

( ج ) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لاتخص الاتحاد وحده ، بل تخص كذلك واحدا او أكثر من الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تمود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

- (١) حصص دول الاتحاد .
  - (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد .
  - (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .
  - (٤) الهبات والوصايا والاعانات .
  - (٥) الايجارات والفوائد والارادات المتنوعة الاخرى .
- (٤) ( ١ ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية ، تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

٢٥	فئة ١
٢٠	فئة ٢
١٥	فئة ٣
١٠	فئة ٤
٥	فئة ٥
٣	فئة ٦
١	فئة ٧

( ب ) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند ابداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ،

ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها ، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية . ويصبح اى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

( ج ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

( د ) تستحق الحصص في اول يناير من كل سنة .

( هـ ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في اى من اجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لاي من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بان التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

( و ) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية .

( ٥ ) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

( ٦ ) ( ١ ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف .

( ب ) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو إشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته .

( ج ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

( ٧ ) ( ١ ) نص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة

في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة ، وتتمتع تلك  
الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت  
تظل ملتزمة بتقديم قروض .

( ب ) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية ( ا )  
والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار  
كتابي ، ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من  
نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه .

( ٨ ) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من  
قبل دولة او اكثر من دول الاتحاد او من قبل مراقبي حسابات  
من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم .

## مادة ٢٦

[ التعديلات : (١) احكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية ،  
اقتراحات (٢) الاقرار (٣) بدء النفاذ ]

(١) لاية دولة عضو في الجمعية واللجنة التنفيذية وكذلك للمدير  
العام التقدم باقتراحات تعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،  
بالاضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بابلاغ تلك  
الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل  
الجمعية بسنة اشهر على الاقل .

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في  
الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات  
التي اشتركت في الاقتراع ، ومع ذلك فان اى تعديل للمادة  
٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اقسام عدد الاصوات التي  
اشتركت في الاقتراع .

(٣) يبدأ نفاذ اى تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر  
من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد  
الدول الاعضاء في الجمعية ، وذلك في وقت اقرارها للتعديل ،  
وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية  
الخاصة بهذه الدول . وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة ،  
يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الاعضاء في

الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح اعضاء فيها في تاريخ لاحق ، ومع هذا فان أى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التي قامت بالاطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

## مادة ٢٧

[ تعديل الاتفاقية : (١) الفرض (٢) المؤتمرات (٣) الاقرار ]

- (١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بفرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد .
- (٢) ولهذا الفرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبى هذه الدول .
- (٣) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦ ، فان أى تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب اجماع الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

## مادة ٢٨

[ قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد :

- (١) التصديق ، الانضمام ، امكانية استبعاد بعض الاحكام ، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ الى ٢٨ ]

- (١) ( أ ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها . وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسمها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .
- ( ب ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ الى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا ، اذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق ، فليس في وسعها الاعلان في الوثيقة المذكورة الا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ الى ٢٠ .
- ( ج ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الاحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ان

تعلن في أى وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد الى هذه الاحكام . ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام .

( ٢ ) ( ١ ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملاحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصديق خمس دول على الاقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) .

(٢) ان تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

( ب ) يسرى النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة ( ١ ) على دول الاتحاد التي اودعت قبل موعود السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) (ب) .

( ج ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملاحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملاحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

( د ) لا تؤثر احكام الفقرات الفرعية من (١) الى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملاحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة



تاريخيا لاحقا ، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٢٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

### مادة ٢٩

[ قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد :  
(١) الانضمام (٢) بدء النفاذ ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد : وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (١) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (١) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملاحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ) . فان الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملاحق .

### مادة ٢٩ (ثانيا)

[ آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية  
انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ]

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام اليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ، وذلك من أجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة لا غير.

## مادة ٣٠

[ التحفظات : (١) حدود امكانية ابداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة ، تحفظ بشأن حق الترجمة ، سحب التحفظ ]

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) ( ب ) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .

(٢) ( ١ ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التي ابدتها في السابق ، شريطة أن تقوم باعلان في هذا الخصوص حين ابداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

( ب ) لكل دولة خارج الاتحاد ان تعلن ، عند انضمامها الى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، انها تنوى ان تطبق ، بصفة مؤقتة على الاقل ، احكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكلمة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على ان يكون معلوما ان هذه الاحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول في تلك الدولة . ومع مراعاة المادة الاولى (٦) (ب) من الملحق ، فلكل دولة الحق في ان تطبق ، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الاخيرة .

( ج ) لكل دولة ان تسحب ، في اى وقت ، مثل هذه التحفظات باخطار يوجه للمدير العام .

## مادة ٣١

[ قابلية التطبيق على بعض الاقاليم : (١) الاعلان (٢) سحب الاعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الاعلان او سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذى يتضمن قبول الوضع الراهن ]

- (١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة ، في أى وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحددة في التصريح أو الاخطار التى تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية .
- (٢) لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان أو ارسلت ذلك الاخطار أن تخطر المدير العام ، في أى وقت ، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها .
- (٣) ( ١ ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتباراً من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذى ادرج هذا الاعلان في وثيقته ، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .
- ( ب ) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بمسء اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له .
- (٤) يجب الا تفسر هذه المادة بانها تعنى الاعتراف او الموافقة الضمنية من جانب اية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق باى اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة اخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقاً للفقرة (١) .

## مادة ٣٢

[ قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة : (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضواً في الاتحاد وبقية الدول الاعضاء في الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق في اطار بعض العلاقات ]

- (١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، وفي حدود سريانها ، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . اما الوثائق التى كانت نافذة المفعول في الماضى فتظل سارية باكملها أو في الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع

دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨ (١) (ب) . وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها :  
(١) ان تطبق احكام احدث وثيقة تلتزم بها .  
(٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة الاولى (٦) من الملحق .

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق ان تطبق احكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة اخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الاخيرة قد قبلت تطبيق الاحكام المذكورة .

### مادة ٣٣

[ المنازعات : (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ ]

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية . وتقوم الدولة التي تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولي الذي يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة ان تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ابداءها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الفقرة (١) . ولا تسري احكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة اخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة أصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب تصريحها،  
في اى وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

#### مادة ٣٤

[ انتهاء مفعول بعض الاحكام السابقة : (١) بالنسبة لوثائق  
سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم ]

- (١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (ثانيا ) ، لا يجوز لاية دولة ان تنضم  
الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية او تصدق عليها ، وذلك بعد  
بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .
- (٢) لايجوز لاية دولة ان تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول  
الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلك بعد بدء  
نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

#### مادة ٣٥

[ مسدة الاتفاقية ، الانسحاب :  
(١) مدة غير محدودة (٢) امكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ  
الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب ]

- (١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .
- (٢) لكل دولة ان تسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير  
العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق  
السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل  
الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى .
- (٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام  
للاخطار .
- (٤) لا يجوز لاية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في  
هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى اصبحت  
فيه عضوا في الاتحاد .

## مادة ٣٦

[ تطبيق الاتفاقية : (١) التزام اعتماد الاجراءات اللازمة  
(٢) تاريخ قيام هذا الالتزام ]

- (١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بان تتخذ ، وفقا  
لدستورها ، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .
- (٢) من المتفق عليه انه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه  
الاتفاقية ، ان تكون في وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعتها  
الداخلي ، بان تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

## مادة ٣٧

[ الاحكام الختامية : (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة  
رسمية مطابقة للاصل (٤) التسجيل (٥) الاخطارات ]

- (١) ( ا ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية  
والفرنسية ، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة  
(٢) .
- ( ب ) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية  
والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وبأية لغات  
أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع  
الحكومات المعنية .
- ( ج ) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون  
الحجية للنص الفرنسى .
- (٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ . وحتى  
هذا التاريخ ، تكون النسخة المشار اليها في الفقرة ١ ( ا ) مودعة  
لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .
- (٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من النص الموقع لهذه  
الوثيقة الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة  
أخرى بناء على طلبها .
- (٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم  
المتحدة .

(٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام واية اعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) ( ج ) ، ٣٠ (٢) ( ١ ) و (ب) ، ٢٣ (٢) ، ويبدء نفاذ اية أحكام لهذه الوثيقة ، وباخطارات الانسحاب والاطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) ( ج ) ، ٣١ (١) ، و (٢) ، ٣٣ (٣) ، ٢٨ (١) ، وكذلك الاخطارات المشار اليها في الملحق .

## مادة ٢٨

[ أحكام انتقالية : (١) ممارسة « امتياز الخمس سنوات »  
(٢) مكتب الاتحاد ، مدير المكتب (٣) مال مكتب الاتحاد ]

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم ان تمارس ، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥ ، اذا رغبت في ذلك ، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم اية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة .

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة .

## ملحق

### [ احكام خاصة بشان البلدان النامية ]

#### المادة الاولى

[ الامكانيات الممنوحة للبلدان النامية : (1) امكانية المطالبة  
بالافادة من بعض الحقوق ، الاعلان (2) مدة صلاحية الاعلان  
(3) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (4) مخزون  
النسخ المتوفرة (5) الاعلانات المتعلقة ببعض الاقاليم  
(6) حدود العاملة بالمثل ]

(1) لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العمل في الجمعية  
العامة للأمم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التي يشكل  
هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها ، أو تنضم إليها ، والتي نظرا  
لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر  
نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات  
المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه  
الوثيقة ، ان تعلن بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة  
الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا ،  
وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة  
تصديقها أو انضمامها ، أو مع مراعاة المادة الخامسة (1) (ج)  
في أي وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص  
عليه في المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسة  
(1) (أ) .

(2) (1) كل اعلان وفقا للفقرة (1) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة  
عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من 1 الى  
21 وبهذا الملحق طبقا للمادة 28 (2) ، يظل نافذا حتى  
نهاية المدة المذكورة . ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد  
اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار  
يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر  
شهرًا ولا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر  
سنوات الجارية .



( ب ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (١) .

(٣) لا يحق لاية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجدد اعلانها طبقا لما تقضى به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولة اعلانها رسميا او لم تسحبه ، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) اما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية واما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات ، أى الاجلين أطول .

(٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم انتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لاحكام هذا الملحق ، وذلك عند ما يكف الاعلان الصادر طبقا للفقرة (١) او الفقرة (٢) عن النفاذ ، فانه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها .

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد اودعت اعلانا أو اخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تصدر الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) والاطار بالتحديد المشار اليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الاقليم . وطالما ظل مثل هذا الاعلان او الاخطار نافذا ، فان احكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذى صدر بصدده .

(٦) ( أ ) أن واقعة استعمال احدى الدول لاحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة اخرى أن تمنح للمصنعات التى تكون دولة منشئها هى الدولة الاولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠ .

( ب ) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي احدى الدول التي اصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (١) .

### المادة الثانية

[ تقييد حق الترجمة : (١) امكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الاغراض التي تمنح من اجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التي تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الاداعة ]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع او في اي شكل مماثل آخر من اشكال الاستنساخ ، بحق لكل دولة تكون قد اعلنت بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستثنائي للترجمة المنصوص عليه في المادة ٨ ، نظاما للتراخيص غير الاستثنائية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة .

(٢) (١) مع مراعاة الفقرة (٣) ، اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات او اية فترة اطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة ، اعتبارا من تاريخ اول نشر لمصنف ، دون ان تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة او بتصريح منه ، فان ايا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع او في اي شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

( ب ) يمكن ايضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نقلت جميع الطباعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

(٣) (١) في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة  
أو أكثر من الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد تستبدل  
فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢) (١)  
بفترة سنة .

(ب) لكل دولة مشار اليها في الفقرة (١) ، باتفاق اجماعى من  
جانب الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد والتي لها نفس  
اللغة المتداولة ، ان تستبدل ، في حالة الترجمات الى  
تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها في الفقرة  
(٢) (١) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على  
الاقل هذه الفترة عن سنة واحدة . ومع ذلك ،  
لا تنطبق احكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنية  
هى الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية . هذا وأى  
اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب  
الحكومات التى عقده .

(٤) (١) لا يمنح أى ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء  
مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التى  
يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ،  
وتسعة أشهر في حالة التراخيص التى يمكن الحصول  
عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(١) اعتبارا من التاريخ الذى يستوفى فيه الطالب  
الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١) .  
(٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب  
حق الترجمة أو عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل  
فيه الطالب ، طبقا لما تقضى به المادة الرابعة (٢) ،  
نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح  
الترخيص .

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة الى  
اللغة التى قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق  
الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة  
أشهر .

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لاغراض التعليم المدرسى او الجامعى او لاغراض البحوث .

(٦) تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة ، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللفة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التى يتم انتاجها قبل انتهاء اجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) بالنسبة للمصنفات التى تتألف اساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت ايضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٨) لا يمنح اى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

(٩) ( ١ ) يجوز ايضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع او فى اى شكل آخر مماثل من اشكال النقل ، لاي هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى فى احدى الدول المشار اليها فى الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة .

(٢) الا تستخدم الترجمة الا فى اذاعات يقتصر هدفها على خدمة اغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة .

(٣) الا تستخدم الترجمة الا لاغراض المشار اليها فى الشرط الوارد بالبند (٢) عالياه ، ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى اقليم الدولة المذكورة ، بما فى ذلك الاذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية او بصرية اعدت بطرق مشروعة من اجل هذه الاذاعات دون سواها .

(٤) ان تتجرد جميع اوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

( ب ) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية او البصرية لترجمة اعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة اية هيئة اذاعية اخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للاغراض وطبقا للشروط المشار اليها فى الفقرة الفرعية ( ا ) .

( ج ) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية ( ا ) ، يجوز ايضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة اى نص مضمن فى تثبيت سمى بصري اعد ونشر ليستخدم فى اغراض التعليم المدرسى او الجامعى وحدها .

( د ) مع مراعاة الفقرات الفرعية من ( ا ) الى ( ج ) ، تنطبق احكام الفقرات السابقة على منح واستعمال اى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة .

### المادة الثالثة

١ تقييد حق الاستنساخ : (١) امكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة

(١) لكل دولة تعلن بانها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستثنائى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظام التراخيص غير الاستثنائية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة .

(٢) ( ا ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

(١) الفترة المحددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ اول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف ، او

(٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار إليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتباراً من نفس التاريخ ،

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بضمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلاى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

( ب ) يجوز أيضاً منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (١) طبقاً للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك اذ توقف لمدة ستة أشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢) (١) (١) خمس سنوات ، على أن يستثنى من ذلك :

( ١ ) المصنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

( ب ) المصنفات التى تنتمى الى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) ( ١ ) فى حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١) ، أو

(٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه ، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب ، كما تقضى بذلك المادة الرابعة ( ٢ ) ، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

( ب ) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الاخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

( ج ) لا يجوز منح اى ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢) (ا) خلال مدتي السنة أو الثلاثة أشهر المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين ( ١ ) و ( ب ) .

( د ) لا يجوز منح اى ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من اجل نقلها او نشرها .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين :

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه .

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(٦) اذا طرحت للتداول في الدولة المشار اليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل او بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ماتليه لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى ، بشمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فان كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون اطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) ( أ ) مع مراعاة الفقرة الفرعية ( ب ) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل .  
( ب ) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

### المادة الرابعة

[ أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة : (١) و(٢) الاجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعضوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) اشارة (٦) الكلمة ]

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية انه طلب من صاحب الحق التصريح بعنل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه ، أو انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب ان يخطر به أى مركز اعلامى وطنى أو دولى مشار اليه فى الفقرة (٢) .

(٢) اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذى تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف والى أى مركز اعلام وطنى أو دولى يكون قد تعين فى اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الاكبر من نشاطه .



(٣) يجب ان يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة او ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لاحكام المادة الثانية او المادة الثالثة . ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب ان يظهر العنوان الاصلى للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة .

(٤) ( ا ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية او للمادة الثالثة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى مثل هذا الترخيص الا على نشر الترجمة او ما ينقل من المصنف حسب الاحوال داخل اقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص .

( ب ) فى تطبيق احكام الفقرة الفرعية ( ا ) ، يجب ان يعتبر تصديرا ارسال نسخ من اى اقليم الى الدولة التى اصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحها بشأن ذلك الاقليم .

( ج ) اذا ارسلت هيئة حكومية او اية هيئة عامة اخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف الى لغة غير الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فان هذا الارسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعية ( ا ) تصديرا اذا روعيت كل الشروط الآتية :

(١) ان يكون المرسل اليهم افرادا من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص ، او منظمات اعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

(٢) الا تستخدم النسخ الا فى اغراض التعليم المدرسى او الجامعى او لاغراض البحوث .

(٣) الا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق اى ربح .

(٤) ان يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وان تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية او المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد ان النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة او الاقليم الذي ينطبق عليه الترخيص .

(٦) ( ١ ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(١) ان ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة او النقل حسبما كان الحال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين .

(٢) ان تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا في الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل او ما يعادلها .

( ب ) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

## المادة الخامسة

[ امكانية اخرى لتقييد حق الترجمة : (١)النظام المنصوص عليه  
في وثيقتي عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد  
اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية  
(٣) مهلة اختيار النظام الاخر ]

- (١) ( ! ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية ان تبدى بدلا من ذلك :  
(١) اذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (١) ، اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .  
(٢) اذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (١) ، وحتى اذا لم تكن دولة خارج الاتحاد ، اعلانا على النحو الوارد في الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢) ( ب ) .
- ( ب ) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الاولى (١) يظل الاعلان الصادر بعد لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الاولى (٣) .
- ( ج ) لا يجوز لاية دولة تكون قد اصدرت اعلانا طبقا لهذه الفقرة ان تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور .
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، لا يجوز لاية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية ، ان تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١) .
- (٣) يمكن لاية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الاولى (١) ان تصدر في فترة اقصاها سنتان قبيل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، اعلانا وفقا لمفهوم الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢) ( ب ) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد . ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) .

## المادة السادسة

[ إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض احكام الملحق قبل الالتزام  
به : (١) الاعلان (٢) امين الابداع وتاريخ بدء اثر الاعلان ]

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن ، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أى وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتى :

(١) اذا كانت من الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى

٢١ وبهذا الملحق لكان لها ان تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الاولى (١) ، بأنها ستطبق احكام المادة الثانية او احكام المادة الثالثة او كليهما معا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقا لاحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات او التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية .

(٢) بانها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلك من جانب الدول التى اصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عالىه أو أودعت اخطارا طبقا للمادة الاولى .

(٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كما يجب ان يودع لدى المدير العام . وينتج الاعلان اثره من تاريخ ابداعه .